

| Identification | | | |
|---|---|--|-------------------------------|
| | Juridiction Cour de cassation | Pays/Ville Maroc / Rabat | N° de décision 2550 |
| Date de décision 20050928 | N° de dossier 522/1/2/2004 | Type de décision Arrêt | Chambre Civile |
| Abstract | | | |
| Thème Astreinte, Procédure Civile | | Mots clés Vice de forme, Sanction procédurale, Requête en cassation, Pourvoi en cassation, Mention obligatoire, Irrecevabilité, Domicile réel, Conditions de forme, Adresse incomplète | |
| Base légale Article(s) : 355 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC) | | Source Revue : Gazette du Palais مجلة القصر | |

Résumé en français

En application de l'article 355 du Code de procédure civile, qui impose, sous peine d'irrecevabilité, la mention du domicile réel des parties dans la requête en cassation, le pourvoi doit être déclaré irrecevable lorsque cette requête omet des éléments essentiels à la localisation dudit domicile, tels que la ville, la province ou la région. Une telle indication, jugée incomplète, ne satisfait pas aux exigences légales.

Résumé en arabe

يكون غير مقبول النقض الذي يشير إلى الموطن الحقيقي للطاعن بدوار أولاد منصور قيادة سيدي محمد الأحمر، دون بيان المدينة أو العمالة أو الإقليم أو الجهة - ما يكون معه بيان الموطن الحقيقي للطاعن بياناً ناقصاً.

Texte intégral

القرار عدد 2550، الصادر بتاريخ 28/09/2005، في الملف المدني عدد 522/1/2/2004

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 28/09/2005

إن الغرفة المدنية: القسم الثاني

من المجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين تاكرة التهامي.

عنوانه: موارد أولاد منصور قيادة سيدي محمد الأحمر.

نائبه: ذ. عبد الكريم رشاد المحامي بسوق أربعاء الغرب والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

الطالب

وبين: (1) شركة الحليب - مغرب الحليب - وهي شركة مساهمة، في شخص رئيسها ومديرها العام. الكائن مقرها الاجتماعي، 83 زنقة الأمير عبد القادر - الدار البيضاء.

(2) السيد قدور بن محمد رئيس التعاونية الجديدة قيادة سيدي محمد الأحمر.

المطوبين

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 30/01/2004 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ عبد الكريم رشاد الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالقنيطرة الصادر بتاريخ 31 - 05 - 99 في الملف عدد 348/98/1.

وبناء على الأوراق المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شنتبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 06 - 07 - 2005.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28 - 09 - 2005

وبناء على المناذاة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة الصافية المزوري، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد بلقاسم الفاضل.

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على الفصل 355 من ق.م.م الذي ينص على أنه يجب أن تتوفر في مقال النقض تحت طائلة عدم القبول بيان الموطن الحقيقي للأطراف.

وبناء على المقال المقدم من طرف الطالب تاكرة التهامي بواسطة محاميه عبد الكريم رشاد المؤرخ في 29/01/2004 والذي يطعن بموجبه بالنقض ضد القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 31/05/1999 تحت رقم 945.

وحيث إن مقال النقض أشار إلى الموطن الحقيقي للطاعن بدوار أولاد منصور قيادة سيدي محمد الأحمر، دون بيان العناصر الأخرى للموطن من مدينة أو عمالة أو إقليم أو جهة - مما كان معه بيان الموطن الحقيقي للطاعن بيانا ناقصا - يكون معه مقال النقض - بالشكل الذي ورد به مخالفا للفصل 355 من ق.م.م مما يعرضه لعدم القبول.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب وعلى الطالب بالصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة

الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد نور الدين لبريس رئيس والمستشارين السادة: الصافية المزوري مقررة، سعيدة بنموسى، إبراهيم بولحيان ومليكة بامي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد بلقاسم الفاضل وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الإدريسي.